

١- قوله تعالى (ولهم ما يدعون) استشهد على معنى

القضاة

الدعوى اصطلاحا

الدعوى لغة

الحكم

٢- هي اضافة الانسانالى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في الفظه

الدعوى اصطلاحا

الدعوى لغة

السنة

القضاة

٣- هي العلامة الواضحة

البينه

الدعى لغة

القضاء

شروط الحكم

٤- من اذا سكت عن الدعوى ترك هو

المدعي عليه

المدعي

الشاهد

القاضي

٥- تحمل الشهادة فيغير حق الله تعالى

واجب على الاعيان

مستحب

فرض كفايه

محرم

٦- اداء الشهادة بعد تحملها

فرض عين مالم يحصل ضرر باذائها على موديتها

فرض عين حتى لو حصل ضرر

مستحبه

مباحه

٨- حكم كتابة الشهادة

لا يجوز كتابتها

لا يلزم كتابتها لكني يستحب ذلك

يلزم كتابتها بعد تحملها

يجرم كتابتها

المقصود بعمودي النسب ٩-

الإباء والأمهات

الإباء وأن علوولأبناء وان نزلوا

الإخوة ولأخوات

الأعمام والأخوال

١٠- عدد الشهود المطلوب لاثبات الزنا

ثلاثة

اثنان فقط

ثمانية

اربعة

١١- حكم شهادة الزوج على زوجته لا تقبل شهادته لها ولا عليها

تقبل شهادته عليها في غير الزنا ولا تقبل لها

تقبل لها وعليها

تقبل لها ولا تقبل عليها

١٢- من عرف بغنى وادعى انه فقير لياخذ من زكاة لم يقبل لا

بشاهدين

باربعة شهود

شهادة ثلاثة رجال

بشهادة ثلاث نساء

(١٣- اخبار عما في نفس الامر لا أنشاء) تعريف

الاقرار

الدعوى

الشهادة

المدعي به

١١٤- ١١١٤ اكره شخص على الاقرار بدرهم فافر بدينار فان اقراره

غير مقبول

صحيح

صحيح بالدرهم لا بالدينار

باطل

١٥- اذا اقر المريض مرض الموت لغير وارث فان اقراره

باطل

صحيح لعدم التهمة ولا يحتاج الى اجازة الورثة

يقبل ان اجازة الورثة

مكروه

١٦- ان قال له على الف وقضيته او برئت منه او قال كان له على كذا وقضيته او

قبل قوله بيمينه ما لم تكن على بينه

قبل قوله بغير يمين

لا يقبل قوله مطلقا

يقبل اقراره بالالف ولا يقبل في قضائها

١٧- هي القيام على الشيء بما يصلحه

السياسة

السنة

الدعوى

القضاء

١٨- القيام على شان الرعية من قبل ولا تتم بما يصلحهم تعريف

السياسة اصطلاحا

السنة

الدعوى

القضاء

١٩- ما قام به ابو بكر رضي الله عنه من استخلافه لعمر رضي الله عنه

مبني على النص

مبني على الراي فقط

مبني على السياسة الشرعية من اجل مصلحة الامة

لمحبته لعمر

٢٠- يعتبر اقتصار القاضي في اثبات الدعوى والنهم على الشهادة ولاقرار والنكول عن

تفريطا في باب السياسة الشرعية

افراطا في الاخذ بالبينات

ظلما وجورا

قياما بالواجب على اكمل وجه

٢١- التجاوز في عقوبة المجرم الى اهله واقربائه تفريطا في العقوبة

قيام بالواجب كما ينبغي

من طرق الاثبات

افراط في العقوبة

٢٢- تصرف لالراعي على الرعية منوط

بالقران حصرا

بالسنة حصرا

بالمصلحة

بالاجماع

٢٣- وصف الشريعة لاسلامية بامرين

الكمال والشمول

الكمال وعدم الشمول

الشمول وعدم الكمال
التفصيلات الدقيقة لكل ما نزل بها والاجمال

٢٤- قول ﷺ (لا يقضي احد بين خصمين وهو غضبان) يدل على
تحريم القضاء حالة الغضب الشديد ففك
تحريم القضاء حالة الغضب اوكل مايشوش الذهن كالجوع والعطش
استحباب القضاء حالة الغضب
عدم جواز القضاء مطلقا

٢٥- يعرف صلاح دين المرء
بقياسة على ابناء زمانه لان المروءة والعدالة يختلفان من زمن لآخر
بقياسة على زمن الصحابة
بقياسه على زمن التابعين
بقياسه على الامام الشافعي رحمه الله

٢٦- العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها الى خلافة لوجه هو اقوى
القياس
الاستحسان
المصلحة
العرف

٢٧- القضاء نائب عن
المماموم
امام المسجد
الحاكم
المدعي

٢٨- يقصد بالمرشدين
الصغير
البالغ العاقل الرشيد
المجنون
السفيه

٢٩- احكام الشيء والفراغ منه هذا تعريف

القضاء لغة

القضاء اصطلاحا

السياسة الشرعية

المدعي

٣٠- حكم القضاء أنه

فرض على الاعيان

سنة مستحبه

فرض كفايه

مكروه

٣٠- المحاكم الجزائية من

محاكم الاستئناف

محاكم الدرجة الاولى

المحاكم العامة

المحكمة العليا

٣١- مما يشترط في القاضي

ان يكون كاتباً

ان يكون بالغاً عاقلاً

ان يكون ورعاً

ان لا يكون ذكراً

٣٢- لا يشترط في القاضي

ان يكون مسلماً

ان يكون حراً

ان يكون سمعياً

ان يكون مثبتاً للقياس

٣٣- ذهب بعض الفقهاء الى ان التحكيم يكون في

الاموال فقط

الحدود

اللعان

القصاص فقط

٣٤- اذا لم تتوفر شروط القاضي فان الحكم

ان لا يعين قاض وان يترك المصب فارغا

يعين الامثل فالامثل

يعين الاكبر سنا من الموجودين

يعين الاجهل

٣٥- يسن للقاضي ان يكون

سمعيا بصير

قويا من غير عنف

مجتهد ولو في مذهبه

عدلا

٣٦- ان يكون القاضي حليما فهذا من

سنن القضاء

شروط القضاء الواجبة

مكروهات القضاء

فروض القضاء

٣٧- القضاء في المساجد

مكروه

محرم

غير مكروه

واجب

٣٨- اتخاذ القاضي للحاجب في غير مجلس القضاء

واجب

جائز

حرام
مكروه

٣٩- هو ما توصل به اليه

طريق الشيء

الحكم

القضاء

العبادة

٤٠- يقدم الحاكم من الخاصمين

الساکت الذي لا يتكلم

الفصیح الذي لا يتكلم بطلاقه

الخبول

من يسبق بالدعوى

٤١- لا يحكم القاضي قبل ان يطلب المدعي الحكم

لان الحكم حق المدعي

الان الحكم حق للمدعي عليه

لان الحكم حق لهما

لان القاضي متهم

٤٢- حكم القاضي بعلمه

جائز

واجب

غير جائز

مستحب

٤٣- يشترط في الدعوى ان تكون محررة ومعنى (محررة)

مبينة واضحة

مكتوبة

مقروءة

باللغة العربية حصرا

